المذهب الاقتصادي الإسلامي ومشتقاته

د. مكرم مبيض
دكتوراه في المحاسبة - جامعة حلب

أظهرت الأزمات المالية التي أصبحت تلازم الاقتصاديات المعاصرة ضرورة البحث عن مبادئ وأسس اقتصادية أكثر عدلا وإنصافا؛ فالمذهبان الاقتصاديان (الرأسمالي والاشتراكي) لم يكتب لهما النجاح؛ لأن أفكارهما وآراءهما متأثرةٌ بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة؛ حتى وإن اختلفا في ظاهرهما بتركيز الأول على الفرد، والثاني على الجماعة؛ فإنهما يصدران عن أصل واحد وهو الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق أو الدين، فلا يعنيهما أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا، أو غير أخلاقي، ولا يهمهما الحلال والحرام، العدل أو الظلم؛ وإنما يعنيهما تحقيق المنفعة فحسب؛ [1]، لكن حتى هذه الأخيرة لم ينجحوا في تحقيقها فالمغالاة في المصالح كانت نتيجتها وخيمة على الاقتصاد ككل.

في حين نجد أن المسلمين الأوائل الذين طبقوا هدي دينهم في الاقتصاد حققوا ازدهارا اقتصاديا كانت فيه الدولة الإسلامية من أغنى دول الدنيا وكان به شعبها من أغنى الشعوب، وهو ما تنبه إليه علماء الغرب وقد جاء ذلك على لسان "جاك أوستري" أحد العلماء الفرنسيين المبرزين في الاقتصاد الذي قال[2]:

إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في النظامين المعروفين (الرأسمالي والاشتراكي)؛ بل هناك مذهبٌ اقتصادي ثالث راجح هو مذهب الاقتصاد الإسلامي، وسيسود هذا المذهب عالم المستقبل؛ لأنه طريقةٌ كاملة للحياة المعاصرة.

فما المذهب الاقتصادي الإسلامي؟ وما خصائصه؟

وما علاقته ببناء النظام الاقتصادي الإسلامي، وعلم الاقتصاد؟

المذهب الاقتصادي الإسلامي: هو عبارةٌ عن مجموعة المبادئ والأصول التي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان[3]؛ فالقرآن الكريم هو كتاب الله الحكيم ورسالته إلى عباده، رحمة للعالمين وهدى للبشر على مر الأزمان والسنين، وهو الإعجاز والدليل في جوانب الحياة كلها وفي شتى العلوم قال الله تعالى: ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا﴾ (الإسراء: ٩).

1- رحماني، سناء، ديلمي، فتيحة، (مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه)، ورقة بحث، ص2 نقلا عن النجار، أحمد، (المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي)، دار الفكر،جدة، الطبعة الثانية،1974، ص 15،16 بتصرف.

2- رحماني، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 1 نقلا عن الخالدي، محمود، (مفهوم الاقتصاد في الإسلام)، شركة الشهاب، الجزائر 1988، ص 28،29.

3- رحماني، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 16 نقلا عن الفنجري، محمد شوقي، (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1976، ص 76.

والسنة النبوية الشريفة هي السيرة الحسنة والهدي الذي كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه "اعتقادا وعملا" وتبقى دائما تطبيقا عمليا لما جاء في القرآن الكريم تحقق أهدافه وغاياته؛ فهي بمنزلة الوحي الثاني -الوحي غير المتلو- قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحيٌ يوحى﴾ (النجم: ٣، ٤).

خصائص المذهب الاقتصادي الإسلامي:

جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في المجال الاقتصادي متضمنة أصولا ومبادئ معينة؛ فهي إلهيةٌ محضةٌ؛ أي: من عند الله تعالى، ومن ثم فهي مترهةٌ عن الخطأ، ويخضع لها المسلمون في كل زمان ومكان، وأحكامها قطعية، تتميز بما يلي[1]:

١- **العموم والمرونة:** فأحكامها نافذةٌ على الناس كافة دون استثناء؛ مما رفع معه الحرج وحقق العدل بينهم، كما أنها تتناول مستجدات الحياة كافة.

٢- **عدم التغيير والتبديل على مر الزمن:** فما كان حلالا فهو حلالٌ أبدا، وما كان حراما فهو حرامٌ أبدا، وعدم التغيير والتبديل لا يعني توقف وتجميد النصوص والأحكام مع مستجدات الحياة؛ وإنما هذا الثبات لحماية الاقتصاد الإسلامي وقواعده من شر الفساد، ومن التأثر بالأهواء والنزعات الشخصية.

ومن الأحكام الثابتة في المجال الاقتصادي على سبيل المثال: تحريم الربا في قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النارِ هم فيها خالدون﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجوب أداء الزكاة: قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهمْ والله سميعٌ عليمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

إذن فالمذهب الاقتصادي الإسلامي منبثقٌ الدراسات المعمقة للأحكام المنصوص عليها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، بينما تظل المذاهب الاقتصادية الأخرى وليدة أفكار وتصورات البشر؛ مما يجعلها عرضة للنقد نتيجة تأثر واضعيها بالظروف البيئية المكانية والزمانية من جهة، وما يحملونه من معتقدات من جهة أخرى.

وبذلك كان المذهب الاقتصادي الإسلامي صالحا لكل زمان ومكان؛ بينما ستبقى المذاهب الاقتصادية الأخرى قاصرة على وجهة نظر واضعيها من البشر، والتي أثبتت التجارب عجزها عن تحقيق العدل أو الرفاهية لمتبنيها.

[1]- رحماني، سناء، ديلمي، فتيحة، مرجع سابق، ص 16 نقلا عن الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، (الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ)، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى،1409 هـ.

يعتبر المذهب الاقتصادي الإسلامي الأساس في بناء النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يعدو عن كونه تطبيقا عمليا لما جاء في المذهب[1]

ويبرز هذا جليا في كل من خصائص ومبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

للنظام الاقتصادي الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الاقتصادية، وهي[2]:

١- ربانية المصدر: فالنظام الاقتصادي الإسلامي -ليس الذي قال به أفلاطون ولا أرسطو، وليس اقتصاد الكلاسيكيين أو الماركسيين-؛ وإنما هو جزءٌ من الإسلام مصدره إلهيٌ، مستمدٌ من بيان الله تعالى وهو القرآن الكريم ومن السنة المطهرة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي.

٢- ربانية الهدف: فالنظام الاقتصادي الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والجماعة الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به؛ فالمسلم يدرك أن المال ملك الله تعالى، فيكون إرضاؤه هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي، قال تعالى: ﴿ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ۖ ولا تنس نصيبك من الدنيا ۖ وأحسن كما أحسن الله إليك ۖ ولا تبغ الفساد في الأرض ۖ إن الله لا يحب المفسدين﴾ (القصص: ٧٧).

فالمسلم وهو يزاول نشاطه الاقتصادي إنما يعبد الله تعالى، وهو ما انفرد به النظام الاقتصادي الإسلامي دون غيره من الأنظمة الاقتصادية الوضعية؛ فالرأسماليون يهدفون لإشباع الرغبات دون النظر إلى حلال وحرام؛ لذلك كان لدور اللهو والمجون قيمة اقتصادية أكبر من مزرعة ثمن إنتاجها أقل مما يدفعه اللاهون.

أما الماركسيون فهدفهم المادي يتجه نحو خدمة الشيوعية الملحدة، يقول "لينين": (علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق والشيء الصادق الوحيد، فهو الوسيلة التي تحقق الهدف الشيوعي).

٣- الرقابة المزدوجة: عندما يضع أي نظام بشري مبادئه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج لجهاز للرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام فالنشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين (بشرية وذاتية)، أما البشرية وجدناها بعد الهجرة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، كما أن إحساس المسلم بأن الله تعالى يراه يفرض عليه رقابة ذاتية؛ لذلك رأينا المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

---

[1]- رأي للباحثة بالاعتماد على ما تم دراسته بهذا الخصوص.
[2]- السالوس، علي أحمد، (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)، مكتبة دار القرآن بمصر، دار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة، 2002 م، ص 21 حتى 35 بتصرف.

٤- التوازن بين المادية والروحية: الإنسان مادةٌ وروحٌ، وخالقه عز وجل يعلم ما يصلح لكل منهما وما لا يصلح، قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (الملك: ١٤).

فجاء النظام الاقتصادي الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر؛ ولهذا وجدنا (الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الإيمانية) قال تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ (الأعراف: ٩٦).

وجعل الجهاد في سبيل الله مع الضرب في الأرض، كما أنه منع التفرغ للعبادة، وجمع بين العبادة والعمل فقال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾ (الجمعة: ١٠).

٥- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققا لمصلحته الخاصة.

وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة؛ لذلك راعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين، فما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه، وللمالك حق الانتفاع المشروع بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، وليس له حق استخدام ما يملك بطريقة تسبب الضرر للآخرين أو الجماعة، وليس له كذلك تعطيل الانتفاع تعطيلا يضر بمصلحة الجماعة؛ لذلك استعاد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه جزءا من الأرض التي أخذها بلال بن رباح رضي الله عنه من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يستغلها كاملة، وعطل الانتفاع بهذا الجزء، وقال عمر رضي الله عنه : (ليس لمحتكر حق بعد ثلاث سنين).

والمحتكر الذي يريد أن يستغل حاجة الجماعة لا يمكن من هذا؛ بل يقوم ولي الأمر أو المحتسب بإجباره على البيع بثمن المثل، وإذا أصبح العمل فرض عين على أحد لمصلحة الجماعة أجبر على العمل بأجر المثل، وللعامل في غير هذه الحالة أن يختار العمل المشروع الذي يراه محققا لمصلحته. وهذا (التوازن والاعتدال) لا تراه في أي مذهب آخر؛

فالرأسمالية اتجهت نحو الفرد وإشباع رغباته دون (حدود أو قيود)؛ فلا يجبر على شيء مما سبق أو مثله،

والماركسية ألغت مصلحة الفرد إلغاء تاما-إذا ما استثنينا الشيوعيين- و(يبقى الاقتصاد الإسلامي متميزا بخصيصة التوازن والاعتدال).

٦- الواقعية : الاقتصاد الإسلامي واقعيٌ في (مبادئه ومنهجه وأحكامه) ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس، ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم ولا يجنح إلى خيال وأوهام، ولا ينزل إلى درك لا يتفق مع البشرية التي كرمها ربنا عز و جل بها. قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خيرٌ مما يجمعون﴾ (الزخرف: ٣١).

فهذا هو واقع الناس اختلافهم في الرزق والجاه؛ ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرون في قضاء حوائجهم؛ حتى يتساندوا في طلب العيش الرغيد ونعيم الحياة، وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا في (تراحم وتعاون) محمودين.

أما في الواقع العملي نجد أن الناس فيهم (الذكي والغبي، القوي والضعيف، الغني والفقير..)؛ لكن الإسلام الحنيف يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن، ويجعل ميزان التفاضل التقوى، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ۚ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ۚ إن الله عليم خبير﴾ (الحجرات: ١٣).

وشتان شتان بين هذا وبين واقعية المذاهب الاقتصادية الأخرى الأرضية.

واقع الرأسمالية: نجد في الرأسمالية الكلاسيكية أن "آدم سميث" ينتهي في كتابه "ثروة الأمم" إلى أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته، وهذا الأمر واقع؛ لكن يرى ألا تعارض بين مصلحة الفرد والجماعة؛ فكل واحد -وهو يسعى لتحقيق مصلحته الخاصة- إنما يحقق مصلحة الجماعة دون (توجيه أو إرشاد)؛ فهناك يد خفية توجه كل فرد لمصلحة الجماعة، وهذا بعيد عن الواقع.

إن الواقع السيء للرأسمالية في القرن الماضي، وما رآه كل من "ماركس و انجلز" من (البطالة، والأجور المنخفضة، واستغلال النساء والأطفال، وثورة بعض الناس على النظام الذي كان قائما) كل هذا وذاك دفعهما لإصدار المنشور الشيوعي الأول ١٨٤٨م، ولو أنهما هديا للإسلام الحنيف وعرفا اقتصاده العتيد لوجدا الحل في سنن الله في (الاستخلاف والعمل) الذي هو حق وواجب؛ بل عبادة مع ضمان تمام الكفاية للعاجزين والضعفاء، فضلا عن القادرين والأقوياء، ورقابة مزدوجة نقلت النظرية إلى التطبيق العملي كما يشهد واقع الأمة الإسلامية قبل أن تتخلى عن الاقتصاد الرباني.

واقع الاشتراكية: يرى محو الطبقية، مع مبدأ آخر ألا وهو (كل حسب طاقته ولكل حسب عمله) ولا يبذل أحد أقصى طاقته إلا إذا وجدت الدوافع والحوافز، فإذا كان يأخذ قدر عمله فلا بد من التفاوت بين البشر، فيكف تمحى الطبقية؟

وإذا ما تساوى الجميع لم يكن لكل حسب عمله، وإذا أخذت الدول فائض القيمة حلت في الظلم محل الرأسمالي الذي ثارت عليه، وهكذا نجد التناقض والبعد عن الواقعية.

واقع الشيوعية: يرى محو الطبقية، وإلغاء الملكية الخاصة إلغاء تاما؛ بحيث تكون الشيوعية في كل شيء، وبدون حكومة وبلا دين، سيبذل كل إنسان أقصى طاقته ثم يأخذ كل حاجته: (من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته) فأين هذا الإنسان الذي يبذل أقصى طاقته بـــ (لا ملكية) و(لا رقابة بشرية ولا إلهية)؟

إن الشيوعية أسوأ استغلالا للناس من الرأسماليين، وإن عدد القتلى بسبب الصراع على السلطة يفوق أي صراع طبقي تحدثوا عنه.

٧- العالمية: إن من الخصائص الخمس التي خص الله عز و جل بها خاتم الرسل محمدا صلى الله عليه وسلم أنه بعث للناس كافة، وكان كل نبي يبعث لقومه خاصة، قال تعالى: ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا﴾ (الفرقان: ١).

ولهذا كان - وما زال- الإسلام الحنيف صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان، والنظام الاقتصادي هو جزءٌ من هذا الدين الخاتم؛ لهذا جاء بأحكام كلية ومبادئ عامة مناسبةٌ لكل زمان ومكان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين؛ فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة المكرمة وحدها أو المدينة المنورة..، و لم يقتصر على (التجارة أو الصناعة أو الزراعة) على النقيض مما عليه الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على جانب دون آخر؛ فالتجاريون كان اقتصادهم يهدف للحصول على المعدن النفيس؛ أي: (الذهب) وربطوه بالتجارة، وقللوا من شأن الزراعة والصناعة، والطبيعيون من بعدهم في فرنسة نظروا إلى الزراعة وحدها وعارضوا التجاريين، و "آدم سميث" اقترب من الطبيعيين، و "كيتز" حمل لواء التجاريين الجدد، و"ريكاردو" مهد للماركسيين، والماركسيون جاءوا بأوهام وضلالات وكلهم لم يأتوا بما يصلح الناس حتى في الحدود الاقليمية، شـــأن أي اقتصاد وضعي لا يستمد من حكيم خبير.

مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي: وهي ثلاثة:

١- مبدأ الأشكال المتعددة للملكية[1]: خالف الإسلام الحنيف النظام الرأسمالي الذي انحاز إلى الملكية الخاصة، كما خالف النظام الاشتراكي الذي انحاز إلى الملكية العامة؛ فالنظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بمبدأ الأشكال المتعددة الملكية حيث صنفت الشريعة الإسلامية الملكية إلى ثلاثة أنواع وهي:

- مبدأ الملكية الخاصة: أقر الإسلام الحنيف للأفراد حق التملك، قال الله تعالى:

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ۖ إن صلاتك سكنٌ لهم ۗ والله سميعٌ عليمٌ ﴾ (التوبة: ١٠٣).

- الملكية العامة: أقر الإسلام للجماعة الحق في الانتفاع والمشاركة ببعض الثروات الطبيعية والمرافق؛ كقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار".
- ملكية الدولة: إيمانا من الشريعة الإسلامية بأهمية دور الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أقر الإسلام حق الدولة في امتلاك الأموال؛ لتقوم بدورها في الحياة الاقتصادية بإقامة العدل الاجتماعي.

[1]- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، 2008 م, شريحة 57، 58،59، نقلا عن موقع albaitalkuwaiti.files.wordpress.com

يعتبر بيت المال في الدولة الإسلامية مملوكا للدولة، وكل موارده ملكا لها باستثناء الزكاة؛ لأن الدولة تقوم بجبايتها وتوزيعها على مستحقيها المحددين في القرآن الكريم.

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية[1]: فالمسلم حرٌ في اختيار العمل الذي يناسبه، والتملك الذي يفضله، والإنفاق الذي يشبع رغباته، وهذه الحرية تتعارض مع النظام الماركسي، كما أنها ليست مطلقة كالنظام الرأسمالي؛ وإنما هي مقيدةٌ في حدود مبدأ الاستخلاف وتضبطها أحكام الشريعة الإسلامية من الحلال والحرام.

٣- مبدأ العدالة الاجتماعية: يرتكز هذا المبدأ على نقطتين اثنتين هما[2]:

- مبدأ التكافل العام: تقع مسؤولية التكافل العام على عاتق الأفراد؛ حيث أن المجتمع الإسلامي هو (مجتمعٌ متضامنٌ ومتكافلٌ)، وهناك الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على التكافل؛ قال الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾ (الإسراء: ٢٦). وقال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم:
  - ✓ "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه".
  - ✓ "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا".
  - ✓ "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".
- مبدأ التوازن العام: تقع مسؤولية تحقيق التوازن العام على عاتق الدولة؛ فالدولة مسؤولةٌ عن تحقيق حد الكفاية **"المستوى اللائق للمعيشة"** لأفراد المجتمع المسلم كافة؛ سواءٌ كانوا (مسلمين أو معاهدين).

والمقصود بحد الكفاية إشباع الحاجات الأساسية كلها لكل فرد يعيش في الدولة الإسلامية؛ سواء كان (مسلما أو معاهدا)، والعمل بقدر الإمكان على توفير الحاجات الكمالية لكل فرد يعيش في الدولة، والواقع التاريخي للدولة الإسلامية يدل على أنها كانت تجمع (الخراج والجزية) وتوزعها على مستحقيها.

علم الاقتصاد الإسلامي[3]: هو دراسة الظاهرة الاقتصادية، ومحاولة التعرف على علاقة أجزائها فيما بينها وعلاقتها بالمتغيرات الأخرى حولها.

وقد بدأت إرهاصات هذا العلم في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي؛ كقول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان- رحمه الله تعالى- في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- بميل الأسعار للارتفاع في حالة وجود أي نوع من أنواع الاحتكار؛ سواءٌ أنتجت عن (اتفاق المنتجين مع بعضهم، أم عن طبيعة

1- السالوس، علي أحمد، مرجع سابق، ص 40.
2- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، مرجع سابق، شريحة 62،63،64 بتصرف.
3- قحف، منذر، (الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما)، ص 26.

المشروع أو السلعة) التي تؤدي إلى تفرد منتج واحد؛ بسبب كثرة النفقات الثابتة التي يقتضيها إنتاج (السلعة أو الخدمة).

وكذلك تحليل القاضي أبي يوسف- رحمه الله تعالى- في آخر القرن الهجري الثاني لآثار الإنفاق الحكومي على البنية التحتية الزراعية؛ فقد دعا الخليفة هارون الرشيد-رحمه الله تعالى- إلى الإنفاق على (إصلاح الأنهار، وشق الترع والقنوات الزراعية، وتحسين الطرق الزراعية لنقل المحصول، وتحويل خراج الأرض) الذي تتقاضاه الدولة من مبلغ ثابت إلى نسبة من الإنتاج، وكل هذا سيؤدي إلى تحسن الأحوال المعيشية للمزارعين، وسيزيد حصيلة خراج الأرض بوقت واحد[1].

منهج البحث في علم الاقتصاد الإسلامي: إن المنهج العلمي الإسلامي الذي تبناه المسلمون الأوائل منذ فجر الإسلام العظيم، هو المنهج الذي يرى توافقا وتكاملا بين مصادر المعرفة؛ حيث يعتمد الباحث في علم الاقتصاد الإسلامي على:

١- الوحي[2]: وهو المصدر الأول والأهم للمعرفة؛ لأنه (تنزيلٌ من لدن عليم خبير) أي:(المنهج المعياري)؛ كربط المحق الاقتصادي بالربا، وربط عدالة التوزيع بالتنمية في آية الزكاة، وحساب المنافع والتكاليف ببعد زمني يشمل الأولى والآخرة معا.

٢- الملاحظة التاريخية[3]: باعتبارها شكلا من أشكال التجربة والتي نجدها في قصص القرآن الكريم عن الأمم السابقة؛ أي: (المنهج الاستنباطي).

مما سبق يتضح لنا جليا علاقة علم الاقتصاد بالمذهب الاقتصادي الذي سبق التحدث عنه.

٣- استقراء الواقع: والأخذ منه بما يفيد (المنهج الاستقرائي)، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها.

يتبين مما سبق لنا جليا تفرد المذهب الاقتصادي الإسلامي ومشتقاته (النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد) عن المذاهب السابقة كافة؛ والتي يمكن أن تأتي ؛ لأنه يستند إلى الدين الحق وهو الإسلام الحنيف الذي يجسد العدل في مناحي الحياة قاطبة (الدنيوية و الأخروية) .

كما أن الالتزام بتطبيق الاقتصاد الإسلامي لا يقتصر على المسلمين فحسب؛ فحتى الغرب اليوم بدأوا بتبنيه وإقامة المؤسسات الاقتصادية التي تتبع المنهج الإسلامي؛ كالمصارف وغيرها، واستضافة المؤتمرات التي تختص بالاقتصاد الإسلامي اعترافا منهم بعجز مذاهبهم وأنظمتهم الاقتصادية، وأن الخلاص من الأزمات سيكون باتباع نهج الاقتصاد الإسلامي. والله الموفق والهادي سواء السبيل.

المراجع:

[1]- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 27.
[2]- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 28 بتصرف.
[3]- قحف، منذر، مرجع سابق، ص 28 بتصرف.

1- السالوس، علي أحمد، (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي)، مكتبة دار القرآن بمصر، دار الثقافة بقطر، الطبعة السابعة، 2002.

2- قحف، منذر، (الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما)، نقلا عن الموقع link

3- رحماني، سناء، ديلمي، فتيحة، (مبادئ الاقتصاد الإسلامي وخصائصه)، ورقة بحث مقدمة تحت محور مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، نقلا عن الموقع link

4- الحشاش، خالد، (مباحث في الاقتصاد الإسلامي)، 2008, نقلا عن موقع link